

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(التقصير في النفقة على الزوجة وهجرها بغير سبب) فتوى رقم (٥٤٠٤)

سائل يقول:

شخص يضيق على أهله في باب المعيشة ويهجرهم بدون سبب فما نصيحتكم؟

الجواب:

يجب على الزوج النفقة على زوجته بما تحتاج له من الأشياء الأساسية في المأكل والمشرب والملبس والسكن، وما زاد على ذلك ليس واجباً عليه، لكنه من باب الأفضل والإحسان للزوجة، ففي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف» ولا يجوز هجرها بدون سبب فهذا محرم بين المسلمين، إذا زاد على ثلاثة أيام، فقد قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وهجرها بدون سبب من سوء العشرة وسوء الخلق.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590